جميعا لان اللفظ الاعلى الحقيقه وهذه الصفه لا توجد في موالي ابيه قال الشريف ويدخل في الوصيه
المدبره وام ولده لان الوصيه انما تستحق بعد الموت وهم حينيذ موالي حقيقه فصل وان
وصى لجيرانه فهم اهل اربعين دارا من كل جانب نص عليه احمد رحمه الله وبه قال الاوزاعي والشافعي
وقال ابو حنيفه الجار الملاصق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه يعني الشفعه وانما تثبت
للملاصق ولان الجار مشتق من المجاوره وقال قتاده الجار الدار والداران وروي عن علي عليه السلام
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال من سمع النداء وقال سعيد بن عمرو بن
جعده من سمع الاقامه وقال ابو يوسف الجيران اهل المحله ان جمعهم مسجد فان تفرق اهل المحله في
مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران وان كانا عظيمين فكل اهل مسجد جيران واما
الامصار التي فيها القبايل فالجوار على الافخاذ ولنا ما روى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهذا نص لا يجوز العدول
عنه ان صح وان لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك الى العرف فصل وان وصى
لاهل دربه او سكته فهم اهل المحله الذين طريقهم في دربه فصل وان وصى لاصناف الزكاه
المذكورين في القران فهم الذين يستحقون من الزكاه وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصيه كما لو وصى
لثمان قبايل والفرق بين هذا وبين الزكاه تجوز الاقتصار على صنف واحد ان ايه الزكاه اريد بها حينئذ
بيان من يجوز الدفع اليه والوصيه اريد بها بيان من يجب الدفع اليه ويجوز الاقتصار من كل صنف
على واحد لانه لا يمكن استيعابهم وحكي هذا عن اصحاب الراي وعن محمد بن الحسن انه قال لا يجوز
الى اقل من اثنين وحكى ابو الخطاب روايه ثانيه عن احمد انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثه من كل صنف
وهو مذهب الشافعي واصل هذا الاختلاف في الزكاه وقد ذكرناه ولا يجوز الصرف الا الى المستحق
من اهل بلده وان وصى للفقرا وحدهم دخل فيه المساكين وان وصى للمساكين دخل فيه الفقرا لانهم
صنف فيما عدا الزكاه الا ان يذكر الصنفين جميعا فيدل ذلك على اراده المغايره بينهما وينبغي
تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجه والبدايه باقارب الموصي على ما ذكر في باب الزكاه
فصل وان وصى بثلثه لزيد وللمساكين فلزيد نصف الوصيه وبه قال ابو حنيفه ومحمد وعن
محمد لزيد ثلثه وللمساكين ثلثاه لان اقل الجمع اثنان وقال الشافعي يكون كاحدهم ان عمهم اعطاه
كواحد

كواحد منهم وان قسم على ثلاثه منهم جعله كاحدهم وحكى اصحابه وجهين اخرين احدهما كهذا والثاني
له ربع الوصيه لان اقل الجمع ثلاثه فاذا انضم اليهم صاروا اربعه ولنا انه جعل الوصيه لجهتين فوجب
ان تقسم بينهما كما لو قال لزيد وعمرو ولانه لو وصى لقريش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم واعلى
قدر من يعطى منهم بل يقسم بينهم نصفين كذا ههنا وان كان زيد مسكينا لم يدفع اليه من سهم المساكين
شي وبه قال الحسن واسحق لان عطفهم عليه يدل على المغايره بينهما اذ الظاهر المغايره بين
المعطوف والمعطوف عليه ولان تجويز ذلك يفضي الى تجويز دفع الجميع اليه ولفظه يقتضي خلاف ذلك
فاما ان كانت الوصيه لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم مثل ان يقول هذا لزيد واخوته فيحتمل
انه كاحدهم لانه شرك بينه وبينهم على وجه لا يجوز الاخلال ببعضهم فتساووا فيه كما لو قال هذا
لكم ويحتمل ان يكون كالتي قبلها فصل وان قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه
الى المكاتبين لانه اوصى بالشرى لا بالدفع اليهم فان اتسع الثلث لثلاثه لم يجز ان يشترى اقل منها لانها
اقل الجمع فان قدر على ان يشتري اكثر من ثلاثه بثمن ثلاثه غاليه كان اولى وافضل لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وانه يفرج عن نفس زايده فكان افضل
من عدم ذلك وان امكن شرى ثلاثه رخيصه وحصه من الرابعه بثمن ثلاثه غاليه فالثلاثه اولى لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما سيل عن افضل الرقاب قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والقصد من العتق تكميل
الاحكام من الولايه والجمعه والحج والجهاد وساير الاحكام التي تختلف بالرق والحريه ولا يحصل ذلك
بالاعتاق جميعه وهذا التفضيل والله اعلم من النبي صلى الله عليه وسلم للغاليه انما يكون مع التساوي
في المصلحه فاما ان ترجح بعضهم بدين وعفه وصلاح ومصلحه له في العتق بان يكون مضرورا بالرق وله
صلاح في العتق وغيره له مصلحه في الرق ولا مصلحه له في العتق وربما تضرر به من فوات نفقته
وكفالته ومصالحه وعجزه بعد العتق عن الكسب وخروجه عن الصيانه والحفظ فان اعتاق
من تكثرت المصلحه في اعتاقه اولى وان قلت قيمته ولا يسوغ اعتاق من في اعتاقه مفسده
لان مقصود الموصي تحصيل الثواب والاجر ولا اجر في اعتاق هذا ولا يجوز ان يعتق الا رقبه مسلمه
لان الله تعالى لما قال فتحرير رقبه لم يتناول الا المسلمه ومطلق كلام الادمي محمول على مطلق كلام الله
تعالى ولا يجوز الا اعتاق معيبه عيبا يمنع الاجزا في الكفاره لما ذكرنا والله اعلم فصل ونقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)